



اللائحة الداخلية
للدراستات العليا بنظام الساعات المعتمدة
كلية الزراعة – جامعة دمياط
2024

قرار وزاري رقم (843) بتاريخ 2024/5/8.

الباب الأول: مقدمة عن الكلية وأسباب تطوير اللائحة

مقدمة: -

طبقاً لللائحة الداخلية لكلية الزراعة جامعة المنصورة السابقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 472 بتاريخ 1989/5/31م والمعدلة بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ 2002/11/14م هي اللائحة الداخلية الحالية للكلية، وهي الإطار العام الحاكم للبرامج والمقررات الدراسية التي تقدمها الكلية. تمنح الكلية درجة الدبلوم في العلوم الزراعية في عشر برامج من تسعة أقسام علمية، كما تمنح درجة الماجستير ودكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية في اثنين وعشرون برنامجاً (تخصصياً) سواء للماجستير أو الدكتوراه من تسعة عشر قسماً علمياً، تعمل كلها بنظام المقررات الإلزامية، حيث يقوم الطالب بدراسة عدد من المقررات الإلزامية يحددها المشرف الرئيسي ويوافق عليها القسم العلمي والمجالس الأعلى، ولم يحدث تطوير في هذه اللائحة منذ العمل بها بعد انفصال الكلية عن جامعة المنصورة والعمل بهذه اللائحة حتى الآن، وهذه اللائحة الداخلية بصورتها الحالية لا تواكب التطور السريع والهائل للجمهورية الجديدة وبالأخص في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وفي قطاع العلوم الزراعية كذلك، واستجابة للمتغيرات العالمية الحديثة في مجال التعليم والأخذ بنظام توكيد الجودة والاعتماد في العملية التعليمية، وتطبيقاً للمعايير الأكاديمية المرجعية في قطاع الدراسات الزراعية، واستجابة للاحتياجات التي يتطلبها سوق العمل فقد رأت الكلية ضرورة إعادة هيكلة البرامج والمقررات الدراسية لتواكب المستجدات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي لتلبية احتياجات سوق العمل، مع التأكيد على الإعداد المهني المتميز للخريج وتزويده بمهارات مختلفة من خلال تطوير البرامج الدراسية وبرامج التدريب الميداني، وقد استلزم ذلك الأخذ بنظام توكيد الجودة والاعتماد، والذي تحاول فيه الكلية التقدم بخطوات حثيثة للتحويل من نظام السنوات والمقررات الإلزامية إلى نظام الساعات المعتمدة.

تطور إنشاء الكلية:

بدأت الدراسة بعدد من الكليات بجامعة دمياط كفصول تابعة لكليات جامعة المنصورة وعندما تزايدت أعداد طلبة جامعة المنصورة من أبناء دمياط في الكليات المختلفة، ثم صدور قرارات إنشاء كليات الفرع تبعاً طبقاً للوائح الكليات المناظرة بجامعة المنصورة، فبدأ العمل بكلية لزراعة في العام الجامعي 2006-2007. وفي عام 2007 صدر القرار الجمهوري رقم (276) بإنشاء فرع جامعة المنصورة بدمياط. وكانت تقع كلية الزراعة بحي الأعصر بمدينة دمياط، وفي شهر يوليو 2012 صدر

القرار الجمهوري رقم 19 لسنة 2012 بإنشاء جامعة دمياط ومقرها مدينة دمياط الجديدة، وفي عام 2020 تم نقل المبنى الإداري ومكاتب أعضاء هيئة التدريس الي الحرم الجديد بدمياط الجديدة مع الإبقاء على المعامل بالمبنى القديم.

سرد لتطور اللوائح الداخلية بالكلية:

- 1- تعتبر فصول كلية الزراعة بدمياط والتي أنشئت عام 1993م هي النواة الأساسية لإنشاء كلية الزراعة بدمياط في منطقة الأعصر بمحافظة دمياط.
- 2- صدر القرار الجمهوري رقم (276) لسنة 2006 م وموافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في 2006/7/12 بإنشاء كلية الزراعة بدمياط على نفس اللائحة الداخلية بها الخاصة بكلية الزراعة - جامعة المنصورة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (472) بتاريخ 1989/5/30 وما طرأ عليها من تعديلات وزارية حتى عام 2006 على كلية الزراعة جامعة دمياط
- 3- بتاريخ 2015/10/10 وافق مجلس جامعة دمياط في جلسته الطارئة على قرار مجلس كلية الزراعة باستمرار تبني اللائحة الداخلية لكلية الزراعة- جامعة المنصورة (مرحلي البكالوريوس والدراسات العليا) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (472) بتاريخ 1989/5/30 وما طرأ عليها من تعديلات وزارية حتى عام 2006 ومخاطبة المجلس الأعلى للجامعات لاستصدار القرار الوزاري الخاص بهذا الشأن.
- 4- بتاريخ 2016/1/31 صدر القرار الوزاري رقم (320) بالموافقة على استمرار تطبيق اللائحة الداخلي لكلية الزراعة - جامعة المنصورة (مرحلي البكالوريوس والدراسات العليا) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (472) بتاريخ 1989/5/30 وما طرأ عليها من تعديلات وزارية حتى عام 2006 على كلية الزراعة -جامعة دمياط

أسباب تطوير اللائحة:

- 1- الارتقاء بالأداء المهني للخريج كأحد متطلبات سوق العمل.
- 2- تحقيق رؤية الكلية في توفير مناخ أكاديمي، يترتب عليه إمداد سوق العمل بخريج متميز ومزود بمهارات علمية ومهنية مختلفة تمكنه من المنافسة في سوق العمل.
- 3- مواكبة التطورات الأكاديمية الحديثة، والأخذ بنظام توكيد الجودة والاعتماد في تطوير المقررات، وفقا للمعايير الأكاديمية المرجعية، مع تطوير المهارات العلمية والمهنية للخريج لتلبية احتياجات سوق العمل.

- 4- تنمية مهارات الاتصال والتعلم الذاتي للقدرة على اتخاذ القرار، وزيادة وعى الطالب بقضايا العلوم الزراعية في المجتمع، والاتجاهات الحديثة في العلوم والتكنولوجيا الزراعية، وإنتاج الغذاء، وحقوق الإنسان، وأخلاقيات مهنة العمل الزراعي.
- 5- دراسة احتياجات سوق العمل لخريجي كلية الزراعة التي تمت في مشروع الاعتماد والجودة .QAAP
- 6- زيادة وعى وإدراك الطالب بالقضايا الثقافية والعلمية والبيئية المعاصرة.

الجدوى الاقتصادية من تطوير اللائحة:

تتميز محافظة دمياط بموقع فريد و متميز داخل جمهورية مصر العربية حيث تقع على البحر الأبيض المتوسط ونهر النيل وكذلك يربطها الطريق الدولي بباقي محافظات الجمهورية، وتحتوى المحافظة علي المنطقة الصناعية بدمياط ومدينتي دمياط الجديدة ومدن صناعية قريبة كمنطقة جمصة وما تتضمنه من منشآت ومؤسسات عملاقة كما يقع في نطاقها ميناء دمياط، بالإضافة إلي مئات المصانع الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات الغذائية داخل المحافظة بمدنها وقرائها بالإضافة الي أنه ونظراً لوقوع مدينة دمياط علي نهر النيل والبحر الابيض المتوسط وبحيرة المنزلة في آن واحد فتنتشر فيها المزارع السمكية والصناعات القائمة عليها، بالإضافة إلي أن المحافظة تشتهر بالتخصص في إنتاج بعض الحاصلات الزراعية "البلح والجوافة والمانجو والطماطم والليمون وغيرها من الحاصلات الزراعية". الأمر الذي يتطلب توفير الكوادر المدربة والمجهزة بأحدث التقنيات العلمية كي يكونوا على مستوى عال من الأداء والدقة في التعامل مع تلك التطورات التكنولوجية السريعة في مجال العلوم الزراعية وأخيراً وليس آخراً وجود أكبر ميناء تجاري في مصر وما يرد إليه من منتجات زراعية عديدة تستدعي متخصصين لمراقبة جودة تلك المنتجات .

وانطلاقاً من نقاط التميز الجغرافي سابقة الذكر ورؤية الدولة 2030 بدعم فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهورية لهذا القطاع لذلك فإن الكلية تهدف إلى أن تكون مركز جذب للطلاب المحليين والوافدين الراغبين في دراسة تلك التخصصات، حيث تعمل جاهدة على مواكبة التطور في العلوم الزراعية ورفع كفاءة الخدمات التي تقدمها من خلال وحداتها الخاصة.

الرؤية - الرسالة - الأهداف -

الرؤية:

تتطلع كلية الزراعة - جامعة دمياط إلى الاعتماد الأكاديمي والتميز والريادة في التعليم والبحث العلمي.

الرسالة:

تلتزم كلية الزراعة - جامعة دمياط بإعداد خريج متخصص متميز طبقاً للمعايير القومية الأكاديمية القياسية وقادر على المنافسة وتلبية احتياجات سوق العمل في المجال الزراعي، وإجراء الأبحاث العلمية التطبيقية الحديثة التي تسهم في حل مشكلات خدمة المجتمع وتنمية البيئة في إطار من القيم والأخلاق والحفاظ على الهوية الوطنية.

أهداف الكلية:

تهدف الكلية إلى تحسين مواصفات الخريج الجامعي لكي يتلاءم مع متطلبات سوق العمل المحلية والإقليمية وأن يكون مواكباً لخطط التنمية المستدامة من خلال إعداد طلابها إلى المستوى الذي يؤهلهم لتشخيص المشكلات الزراعية المتنوعة، والعمل على حلها وإجراء البحوث في مجالاتها وتخطيط ومتابعة تنفيذ السياسة الزراعية في نواحي الإنتاج والخدمات الزراعية. وتقوم الكلية بدور جوهري في التعرف على حاجات المجتمع الزراعي في إقليمها وتشارك في تحقيق أهدافه والارتقاء به حضارياً، مستهدفة في ذلك رقي الفكر وتقديم العلم وتنمية القيم الإنسانية، وتوفير المتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف مجالات العلوم الزراعية، وإعداد الخريج المؤهل بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة، ليستطيع المنافسة في سوق العمل الداخلي والخارجي، ليسهم في بناء وتدعيم المجتمع وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية، وبذلك تعتبر الكلية معقلاً للفكر الزراعي في أرفع مستوياته ومصدراً للاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية، وتعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية العربية والأجنبية وذلك للعمل على تحقيق الأهداف التالية:

1. التعليم المتميز للطلاب، ورفع مستواهم العلمي، في إطار تطوير منظومة التعليم، بما يتفق ومعايير الجودة، من خلال توفير بيئة داعمة لعمليتي التعليم والتعلم.
2. التقويم والتطوير المستمر للبرامج والمقررات الأكاديمية، لزيادة ارتباطها وتوافقها مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المصري.

3. إعداد خريج مزود بمعلومات ومهارات متنوعة في مختلف مجالات تنمية الإنتاج الزراعي، استجابة لمتطلبات سوق العمل المحلى والإقليمي، لزيادة فرص العمل لخريجي الكلية في القرن الحادي والعشرين.
4. تبنى برامج ومقررات تعليمية تهتم بالجوانب المهارية العملية لإعداد خريج لسوق العمل المحلى والإقليمي، مع مواصلة التعلم الذاتي.
5. إكساب الطلاب مهارات مختلفة فى العلوم التكنولوجية الحديثة وتطبيقاتها فى مجال الزراعة وإنتاج الغذاء، وحماية البيئة من الملوثات التى تتعلق بالعمليات الزراعية المختلفة.
6. تغطية الاتجاهات الحديثة فى مجال الزراعة وإنتاج الغذاء، للوفاء بمتطلبات ورغبات المستهلكين سواء للسوق المحلى أو للتصدير.
7. تطوير القدرات والمهارات الفنية للطلاب لتأهيلهم للمنافسة فى سوق العمل المحلى والإقليمي.
8. تخرج كوادر مؤهلة تأهيلاً علمياً متميزاً فى مختلف التخصصات، قادرة على التعامل مع المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة بالدراسة والبحث ووضع خطط لبرامج التنمية وفقاً لحاجات المجتمع.
9. استثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لميكنة الكلية إلكترونياً من أجل تطوير التعليم وإجراء البحوث التى تخدم المجتمع والبيئة وتطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي.
10. تطبيق برنامج توكيد الجودة والاعتماد، لتحسين معدلات الأداء فى التعليم والتعلم والبحث وخدمة المجتمع، للوصول إلى اعتماد الكلية وبرامجها الأكاديمية.
11. وضع إستراتيجية للبحث العلمي، ترتبط باحتياجات الصناعة، والمستخدم النهائي لتلبية احتياجات المجتمع.
12. تشجيع البحث العلمي، من خلال مجموعات بحثية متعددة التخصصات، وتحفيز ومشاركة قطاعات الإنتاج الزراعي والصناعي والقطاع الخاص والمؤسسات الأهلية فى تمويل ودعم مشروعات البحث العلمي، والاستفادة من مخرجاتها ونتائجها، والتعاون الوثيق مع المراكز البحثية القومية والإقليمية وفقاً لأولويات المشاكل البحثية فى خطة الدولة.
13. تشجيع التعاون المحلى والإقليمي والدولي، من أجل تطوير نظم التعليم والبحوث العلمية.

14. نشر الوعي البيئي والتقنيات الحديثة فى مجال الإدارة المستدامة للموارد الزراعية، وتقديم خدمات متميزة تضع الكلية كبيت خبرة متميز فى كافة المجالات المرتبطة بالإنتاج الزراعي، وربط الخدمات التي تقدمها الكلية باحتياجات المجتمع والمنتفعين ومساهماتهم فى تقييم الأداء.
15. التوظيف الفعال وتعظيم الاستفادة من جميع الموارد المتاحة، بما يتلاءم وبرامج الكلية الأكاديمية والبحثية.
16. تقييم الأداء المؤسسي لتحسين وتطوير الفاعلية التعليمية.

الباب الثاني: الأقسام العلمية والشهادات العلمية للماجستير والدكتوراه

المادة رقم (1).. الأقسام العلمية والرقم الكودي لها:

جدول رقم (2) ... الأقسام العلمية والرموز الكودية لها....

الرمز الكودي للقسم	القسم العلمي باللغة الإنجليزية	القسم العلمي باللغة العربية	م
AGD	Department of Agronomy	قسم المحاصيل	1
HOR	Department of Horticulture	قسم البساتين	2
ABO	Department of Agricultural Botany	قسم النبات الزراعي	3
APF	Department of Animal, Poultry and Fish Production	قسم الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي	4
PRO	Department of Plant Protection	قسم وقاية النبات	5
FDD	Department of Food Sciences	قسم علوم الأغذية	6
AES	Department of Agricultural Economics and Social Sciences	قسم العلوم الاقتصادية والاجتماعية الزراعية	7
BIO	Department of Agricultural Biotechnology	قسم البيوتكنولوجيا الزراعية	8
SOW	Department of Soils and Water	قسم الأراضي والمياه	9
ENG	Department of Agricultural and Biosystems Engineering	قسم هندسة النظم الزراعية والحيوية	10
كود البرنامج:			
700	كود مقررات درجة الماجستير البحثي		
800	كود مقررات درجة دكتوراه الفلسفة		

وأن النظام الكودي المستخدم في ترقيم المقررات هو:

1. الرقم الأول والثاني من اليمين (أحاد وعشرات، من 01 حتى 99) يدل على الرقم المسلسل للمقرر داخل القسم العلمي.
2. الرقم الثالث من اليمين (مئات، من 700 حتى 800) يدل على الدرجة الممنوحة (ماجستير بحثي - دكتوراه بحثية).
3. ثلاثة أحرف كابتيتال باللغة الإنجليزية وهي عبارة عن اختصار لاسم الجامعة UNI او الكلية GEN او القسم "الرمز الكودي" المسئول عن تدريس المقرر.

المادة رقم (2): الشهادات العلمية وتخصصاتها:

تمنح جامعة دمياط الشهادت والدرجات العلمية التالية بناء على اقتراح مجلس الكلية:

1. درجة الماجستير في العلوم الزراعية في إحدى التخصصات المدرجة في جدول رقم (3).
2. درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية في إحدى التخصصات المدرجة في جدول رقم (3).

على أن يكتب في شهادة التخرج للطالب التخصص الفرعي بين قوسين.

جدول رقم (3).. برامج الماجستير البحثي ودكتوراه الفلسفة والأقسام العلمية المسؤولة

م	برامج الماجستير البحثي / دكتوراه الفلسفة	برامج الماجستير البحثي / دكتوراه الفلسفة باللغة الانجليزية	القسم العلمي المسؤول
1	المحاصيل	Agronomy	المحاصيل
2	الفاكهة	Pomology	البساتين
3	الخضر	Vegetable	
4	الزينة	Ornamental	
5	النبات الزراعي	Agricultural Botany	النبات الزراعي
6	أمراض النبات	Plant Pathology	
7	الإنتاج الحيواني	Animal Production	الإنتاج الحيواني والداجني والسمني
8	إنتاج الأسماك	Fish Production	
9	إنتاج الدواجن	Poultry Production	
10	الحشرات الاقتصادية	Economic Entomology	وقاية النبات
11	الحيوان الزراعي	Agricultural Zoology	
12	المبيدات	Pesticides	
13	الألبان	Dairy	علوم الأغذية
14	الصناعات الغذائية	Food Industries	
15	الاقتصاد الزراعي	Agricultural Economics	العلوم الاقتصادية والاجتماعية الزراعية
16	الإرشاد الزراعي	Agricultural Extension	
17	المجتمع الريفي	Rural Development	
18	الكيمياء الزراعية	Agricultural Chemistry	البيوتكنولوجيا الزراعية
19	الوراثة	Genetic	
20	الميكروبيولوجيا الزراعية	Agricultural Microbiology	
21	الأراضي والمياه	Soils and Water	الأراضي والمياه
22	هندسة النظم الزراعية والحيوية	Agricultural and Biosystems Engineering	هندسة النظم الزراعية والحيوية

* الأقسام العلمية التي لا يوجد بها في التخصص سوى استاذ مساعد ولا يوجد بها استاذ متفرغ أو استاذ بجوز ان يسجل بها لدرجة الماجستير البحثي أما التسجيل بها لدرجة دكتوراه الفلسفة فإنه يلزم وجود استاذ متفرغ أو استاذ ضمن لجنة الاشراف، كما يجوز في حالة التسجيل لدرجة الماجستير البحثي ودرجة دكتوراه الفلسفة ان يكون عضو لجنة الاشراف استاذ متفرغ أو استاذ من أقسام علمية أخرى على أن يكون تخصصه مرتبط بموضوع التسجيل للدرجة المراد الحصول عليها.

** الأقسام العلمية التي لا يوجد بها في التخصص سوى مدرس ولا يوجد بها استاذ متفرغ أو استاذ أو استاذ مساعد لا يجوز التسجيل بها لدرجة الماجستير أو دكتوراه الفلسفة حين وجود استاذ متفرغ أو استاذ أو استاذ مساعد. كما يجوز في حالة التسجيل لدرجة الماجستير البحثي ودرجة دكتوراه الفلسفة ان يكون عضو لجنة الاشراف استاذ متفرغ أو استاذ من أقسام علمية أخرى على أن يكون تخصصه مرتبط بموضوع التسجيل للدرجة المراد الحصول عليها.

المادة رقم (3): الفصول الدراسية ومواعيد الدراسة:

يتبع نظام الدراسة بالدراسات العليا بالكلية فصلين دراسيين: -

1. الفصل الدراسي الأول: لمدة 15 أسبوع دراسي غير شاملة الامتحانات.

2. الفصل الدراسي الثاني: لمدة 15 أسبوع دراسي غير شاملة الامتحانات.

يسمح للطالب بالتسجيل خلال الفصل الدراسي الواحد في عدد من الساعات لا تزيد عن 12 ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، كما يجوز إضافة 6 ساعات للبحث، ويجوز التدريس بنظام التعليم الهجين على أن تتم الامتحانات وجهاً لوجه. وفي جميع الحالات السابقة بحسب ما يحدده مجلس الجامعة في ضوء قرارات المجلس الأعلى للجامعات.

المادة رقم (4): تاريخ التقدم للدراسات العليا وشروط التفرغ للدراسة:

1. يتقدم الطلاب للقيد مرتين كل عام جامعي لدرجتي الماجستير البحثي ودكتوراه الفلسفة، ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام المختلفة فترة القبول ومواعيدها بقرار من مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة، كما يحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجالس الأقسام المختلفة أعداد الطلاب المقبولين،

2. يشترط لقيد الطالب لدراسة الماجستير البحثي أو دكتوراه الفلسفة التفرغ بما لا يقل عن يومين أسبوعياً، وذلك بموافقة صريحة من جهة عمله، ولمجلس الكلية ما يراه مناسباً في هذا الأمر في حالة وجود ظروف طارئة.

المادة رقم (5): الساعة المعتمدة:

الساعة المعتمدة هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، وهي تعادل:

1. ساعة دراسية نظرية واحدة في الأسبوع.
2. أو ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين من التدريبات العملية في الأسبوع.
3. أو أربع ساعات من التدريبات الميدانية في الأسبوع طوال الفصل الدراسي.

المادة رقم (6): الشروط العامة للقبول والتسجيل ونظام الدراسة:

يقبل الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات أو ما يعادلها للدراسة ببرامج الدراسات العليا إذا أستوفي شروط القبول بكل برنامج.

1. ان يستوفى الطالب شروط الاختيار التي يضعها كل قسم علمي على حده سواء أكانت لمجموعة من الطلاب او لكل حالة تدرس بذاتها وان يحصل على موافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية.

2. أن يستوفي الطالب المستندات والنماذج المطلوبة في إدارة الدراسات العليا.
3. تاريخ تسجيل الطالب يبدأ من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا بالجامعة أو من يفوضه على التسجيل، وإذا لم يتم الطالب بتسجيل مقررات في أول فصل دراسي بعد تسجيله يلغى التسجيل له إلا إذا كان بعذر مقبول.
4. يختار الطالب المقررات المناسبة ويملاً نموذج تسجيل مقررات ويعتمده من المرشد الأكاديمي ورئيس مجلس القسم ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث.
5. التسجيل شرط أساسي لكي يسمح للطالب بالحضور وحساب المقررات الدراسية له.
6. لا يعتبر الطالب مسجلاً في أي مقرر إلا بعد سداد الرسوم الدراسية خلال المواعيد المقررة.
7. الطالب الذي لا يقوم بإنهاء إجراءات تسجيل المقررات قبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني لا يحق له حضور المحاضرات.

المادة رقم (7).. قواعد إقرار المقرر الدراسي أو الانسحاب منه أو حذفه أو عدم احتسابه:

1. يقرر مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة الحد الأدنى لعدد الطلاب المقبولين لفتح أي برنامج وكذلك عدد الطلاب المسموح بقبولهم بكل مقرر دراسي.
2. يحق للطالب أن يحذف/ يضيف أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من بداية الدراسة بالفصل الدراسي الأول والثاني وذلك بعد استيفاء إجراءات الحذف أو الإضافة في استمارة تسجيل المقررات واعتمادها من المرشد الأكاديمي، دون أن يظهر المقرر الذي تم حذفه في سجله الدراسي او يستخدم في حساب معدله التراكمي.
3. يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني بعد تعبئة نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي ويخطر أستاذ المادة، وفي هذه الحالة لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر عند احتساب معدله الفصلي ويرصد للطالب تقدير منسحب **Withdrawal (W)** للمقرر في سجله الدراسي.
4. لا يسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي إلا إذا حضر 75% علي الأقل من الساعات التدريسية للمقرر، فإذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من مجموع عدد الساعات التدريسية للمقرر يخطر الطالب بحرمانه من دخول الامتحان النهائي الفصلي وذلك بعد إنذاره ثلاث مرات بالطرق القانونية المتعارف عليها وذلك عقب الأسبوع الرابع والثامن والثاني عشر من الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني ويعقب الإنذار الثالث قرار مجلس الكلية بحرمان الطالب من دخول الامتحان ويرصد له في سجله الدراسي منسحباً انسحاباً إجبارياً من المقرر **Forced (FW)**

Withdrawal

5. يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (**I**) **Incomplete** إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية شريطة أن يكون قد حضر وأدى 75% على الأقل من متطلبات المقرر من أعمال فصلية وامتحانات دورية وادى الامتحانات العملية ان وجدت وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي وإلا حصل على تقدير منسحب إجباري (**FW**) , وعند حصول الطالب على تقدير غير مكتمل (**I**) وبعد حضور الامتحان واعتماد النتيجة يتم تعديل تقدير غير مكتمل بناءً على نتيجة الامتحان النهائي ويحسب تقدير المقرر للطالب ويعدل التقدير الفصلي **GPA** بناءً عليه.
6. وفي حال عدم تقديم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية يحصل الطالب على تقدير منسحباً اجبارياً من المقرر **FW** وعليه إعادة هذا المقرر إذا كان اساسياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان اختيارياً.
7. يسمح للطالب بالانسحاب من المقررات الدراسية بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية (**MW**) **Military Withdrawal** في سجله الدراسي ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات.
8. المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير (**I, W, FW or MW**) لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.
9. يحق للطالب التسجيل لمرة واحدة في أي مقرر سبق له النجاح فيه بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر.
10. يرصد في سجل الطالب الدراسي (**Student Transcript**) جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات التي نجح فيها فقط ولا يدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات (**Cumulative Grade Point Average (CGPA)**) إلا أعلى محاولة نجاح لذات المقرر وذلك وفقاً للمادة (7) بند (8) من هذه اللائحة وفي تلك الحالة لا يرصد في سجله الدراسي إلا هذه المحاولة فقط.
11. يجوز للطالب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة ضمن برنامجه الدراسي في حدود مقررين دراسيين أو بما لا يزيد عن 25% من ساعات البرنامج من احدى الجامعات المعترف بها من المجلس الاعلى للجامعات وذلك بناءً على طلب المشرف الأكاديمي بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على موافقة مجلس القسم المختص وتدخل هذه المقررات في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات (**CGPA**).

12. لا يحسب للطالب المقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة إذا حصل فيه على تقدير أقل من **D** ويجب عليه إعادة ذات المقرر إذا كان أساسياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان اختيارياً.

13. في حالة توصية القسم العلمي بإلغاء تسجيل الطالب من البرنامج وموافقة مجلس الكلية والجامعة لا يحق له التسجيل في ذات البرنامج مرة أخرى وفي ذات التخصص، ولكن إذا قام الطالب بطلب إلغاء تسجيله لأسباب خارجة عن إرادته يحق له إعادة التسجيل في نفس البرنامج.

14. لا يحسب للطالب المقرر الذي درسه ومر عليه أكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (اعتماد النتيجة) وحتى وقت الحصول علي الماجستير المهني أو الماجستير الأكاديمي أو ست سنوات حتي وقت الحصول علي الدكتوراه ويتحتم علي الطالب إعادة دراسة تلك المقررات المنتهية الصلاحية وتحسب نتيجة تلك المقررات كشرط اجتياز للدراسة دون شرط الحصول علي تقدير فيها ولا تدخل في حساب متوسط التقدير التراكمي للدرجات **CGPA** وتذكر هذه المقررات في سجل الطالب الدراسي كمقررات تم إعادتها لانتهاء صلاحيتها ويذكر أمامها تقدير مرضي

Satisfactory (S)

15. حساب المتوسط التراكمي للدرجات: -

حساب نقاط المقرر Course Points

يتم ذلك بمعرفة درجة الطالب **Student Marks (SM)** في المقرر على أن يكون الحد الأدنى للنجاح هو 60 درجة من 100 درجة فإنه يمكن حساب نقاط المقرر بالمعادلة الآتية:

$$\text{Course Points} = 1 + [(SM - 60) \times 0.075]$$

أ. نقاط تقدير المقرر = عدد الساعات المعتمدة للمقرر **X** نقاط المقرر

ب. المتوسط التراكمي للدرجات **GPA** لكل فصل دراسي (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية) وفقاً للمعادلة:

$$\text{GPA} = \frac{[\text{نقاط تقدير المقرر 1}] + [\text{نقاط تقدير المقرر 2}] + \dots}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب في الفصل الدراسي}}$$

ج. يتم حساب إجمالي المتوسط التراكمي للدرجات **CGPA** لأقرب ثلاث أرقام عشرية وفقاً للمعادلة:

$$\text{CGPA} = \frac{\text{مجموع النقاط لجميع المقررات التي أكملها الطالب}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي أكملها الطالب}}$$

$$\text{CGPA} = \frac{\text{Sum of quality points of all completed courses}}{\text{Sum of the credit hours of all completed courses}}$$

16. يمكن للطالب أن يسجل مقرر دراسي كمستمع (Au) دون دخول الامتحان وفي حالة حضور الطالب 75% من الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر يرصد للطالب تقدير مستمع (Au) ولا تحسب للطالب أي ساعات معتمدة لذلك.
17. لا يسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق ويجب عليه أن يجتاز المتطلب السابق أولاً.
18. يرصد تقدير الطالب في السجل الدراسي (IP) أثناء تقدمه في بحث رسالة الماجستير أو الدكتوراه، وترصد له نتيجة مناقشة الرسالة بتقدير مجازة (Ap) أو غير مجازة (NAp) ولا تدخل في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات CGPA.

المادة رقم (8): قواعد تقييم المقرر الدراسي:

1. يخصص 60% من الدرجة للامتحان النهائي ويخصص باقي الدرجة (40%) للاختبارات الدورية والتقييم المستمر، وفي حالة تعذر تطبيق هذا النص على بعض التخصصات يعرض الأمر على مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث ومجلس الجامعة لوضع القاعدة الخاصة بكل تخصص.
2. يكون نظام احتساب النقاط والتقييمات للمقررات الدراسية كما هو موضح في (جدول 4 و 5).

جدول رقم (4): الدلالات الرقمية والرمزية للدرجات والتقديرات للمقررات الدراسية وفقا لنظام الساعات المعتمدة

الحالة	النقاط	المعدل/ التقدير	Mark	التقدير/ Grade
نجاح	4.000 – 3.625	A ⁺	100 – 95	ممتاز
	3.625 – أقل من 3.250	A	95 – أقل من 90	
	3.250 – أقل من 2.875	B ⁺	90 – أقل من 85	جيد جدا
	2.875 – أقل من 2.500	B	85 – أقل من 80	
	2.500 – أقل من 2.125	C ⁺	80 – أقل من 75	جيد
	2.125 – أقل من 1.750	C	75 – أقل من 70	
	1.750 – أقل من 1.375	D ⁺	70 – أقل من 65	مقبول
	1.375 – أقل من 1.000	D	65 – أقل من 60	
رسوب	-	F	60 – أقل من 40	ضعيف
	-	F	أقل من 40	ضعيف جدا
	-----	W	-----	يرصد للطالب المنسحب من مقرر Withdrawal
	-----	FW	-----	يرصد للطالب المنسحب إجبارياً من مقرر Forced Withdrawal
	-----	I	-----	يرصد للطالب الذي لم يكمل متطلبات المقرر Incomplete
	-----	MW	-----	يرصد للطالب المنسحب لأداء الخدمة العسكرية Military Withdrawal
	-----	Au	-----	يرصد للطالب المسجل مستمع Audit
	-----	IP	-----	يرصد للطالب

				المسجل لساعات الرسالة العلمية ولم تكتمل بعد In Progress
	-----	Ap	-----	يرصد للطالب عند مناقشة الرسالة العلمية بنجاح Approved
	-----	NAp	-----	يرصد للطالب عند رسوبه في مناقشة الرسالة العلمية Not Approved
	-----	S	-----	يرصد للطالب للمقرر الذي تم إعادة دراسته لانتهاؤ مدة صلاحيته Satisfactory

جدول رقم (5): التقديرات اللفظية لمقررات الدراسات العليا وفقا لما جاء بالمادة 96 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972

التقدير	الدرجة
ممتاز	100-90
جيد جدا	80 لأقل من 90
جيد	70 لأقل من 80
مقبول	60 لأقل من 70
ضعيف	40 لأقل من 60
ضعيف جدا	أقل من 40

المادة رقم (9): الرسوم الدراسية لبرامج الدراسات العليا:

تحدد في بداية كل عام دراسي قيمة تسجيل الساعة المعتمدة لبرامج الدراسات العليا بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد اقتراح مجلس الكلية.

المادة رقم (10): تحويل الساعات المعتمدة:

بعد موافقة مجلس الكلية وبناء على اقتراح مجلس القسم يسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في جامعة أخرى على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وان يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن C أو ما يعادله بشرط:

أ- ألا يزيد مجموع الساعات المحولة عن 30% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة

ب- ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى.

الباب الثالث.. القواعد المشتركة لدرجتي الماجستير البحثي ودكتوراه الفلسفة

المادة رقم (11): مواعيد وشروط التسجيل:

1. يتم تسجيل طلاب الدراسات العليا لدرجتي الماجستير (M.Sc.) ودكتوراه الفلسفة (Ph.D.) في العلوم الزراعية للفصلين الدراسيين الأول والثاني ويحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجالس الأقسام المختلفة فترة القبول ومواعيدها بقرار من مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة.
2. يعتبر تاريخ التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث.
3. يعتبر تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل موافقه مبدئية تجيز للطلاب التسجيل في المقررات الدراسية.
4. يشترط لتسجيل الطالب لدرجة الماجستير ألا تتجاوز الفترة منذ حصوله على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية أو ما يعادلها عشرة أعوام، كما يشترط لتسجيل الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية ألا تتجاوز الفترة منذ حصوله على درجة الماجستير حتى التسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة عن عشر سنوات، ويجوز إعفاء الطلاب الوافدين من هذا الشرط.

المادة رقم (12): مدة الدراسة:

مدة الدراسة في درجة الماجستير البحثي لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن أربع سنوات وفي درجة دكتوراه الفلسفة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل، ويجوز مد تسجيل الطالب بناءً على طلب المشرف الرئيسي واقتراح مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.

المادة رقم (13): تسجيل لطلاب الوافدين:

يخضع تسجيل الطلاب الوافدين الي القواعد واللوائح المعمول بها بجامعة دمياط وما يقره المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن، ومع عدم الإخلال باللوائح والقوانين المنظمة لإقامة الطلبة الوافدين، يتعهد الطالب الوافد الذي يرغب في التسجيل بالدراسات العليا بالكلية بضرورة إقامته في جمهورية مصر العربية إقامة دائمة خلال فترة التسجيل للدرجة إلا إذا دعت الضرورة إجراء بعض البحوث خارج جمهورية مصر العربية بشرط توفر الإمكانيات والإشراف العلمي المناسب، وذلك بعد موافقة المشرف الرئيسي كتاباً، وموافقة مجلس القسم العلمي المختص ومجلس الكلية، مع تحديد الفترة اللازمة لإجراء مثل تلك البحوث، وفي جميع الأحوال لا تقل مدة إقامته بجمهورية مصر العربية خلال فترة التسجيل عن نصف المدة اللازمة لإنهاء دراسته وإلا جاز لمجلس الكلية إلغاء التسجيل للدرجة.

المادة رقم (14): دراسة اللغة والتحول الرقمي:

1. اللغة الإنجليزية إجبارية لطلاب الماجستير والدكتوراه "شروط منح الدرجة"، ويقوم الطالب بدراسة اللغة في أحد مراكز التأهيل اللغوي التي يقرها مجلس الجامعة ويشترط بلوغ الطالب المستوى اللغوي الذي يقره مجلس الجامعة في هذا الشأن، علي أن يقدم الطالب شهادة رسمية باجتيازه الامتحانات الخاصة بدراسة اللغة، ويجوز في حالة الدراسة للدكتوراه أن تستبدل اللغة الإنجليزية بلغة أخرى غير الانجليزية يتقنها الطالب ويكون حاصلًا فيها علي شهادة من أحد مراكز التأهيل اللغوي التي يقرها مجلس الجامعة، ولا يحتسب تقدير اللغة الإنجليزية في الماجستير والدكتوراه أو اللغة الأخرى - في حالة وجودها - ضمن تقديرات الطالب.
2. يشترط حصول الطالب على دورة التحول الرقمي من أحد المراكز المعتمدة التي يقرها مجلس الجامعة قبل أو أثناء الدراسة، على أن يتقدم الطالب لإدارة الكلية بما يفيد ذلك وطبقاً للقواعد التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة رقم (15): نظام الإشراف وتشكيل لجنة الإشراف:

1. يقر مجلس الكلية تشكيل لجنة الإشراف على الطالب المسجل لدرجة الماجستير البحثي أو دكتوراه الفلسفة بناء على اقتراح مجلس القسم ووفق خطة القسم البحثية من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين، ويجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف بحيث لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة أعضاء على أن يكون المشرف الرئيسي في نفس تخصص الرسالة من الكلية ويجوز للطالب الاختيار بين عدد من الموضوعات البحثية المطروحة طبقاً للقواعد الموضوعة لكل تخصص، ويجوز عند الضرورة الاستعانة بعضو هيئة التدريس من المعارين إعاره داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً في الإشراف علي رسائل الماجستير علي ألا يكون إشرافاً منفرداً أو رئيسياً ولا يجوز اشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف كما لا يجوز اشتراك أعضاء هيئة التدريس الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة في لجان الإشراف.
2. يعرض الطالب خطة المقترح البحثي (Research proposal) للرسالة في سيمانار على مجلس القسم، وفي حالة موافقة مجلس القسم على المقترح البحثي للرسالة يتم استكمال الإجراءات وتشكيل لجنة الإشراف لاعتمادها من مجلس الكلية.
3. في حالة تنفيذ الطالب لخطته البحثية جزئياً أو كلياً في أي جهة خارج الجامعة يجوز في حالة ندرة التخصص وبموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين من

- حملة درجة الدكتوراه في مجال التخصص من الجهة التي يجري فيها البحث، وفي جميع الأحوال لا تزيد لجنة الإشراف عن أربعة أعضاء وعلى أن يكون المشرف الرئيسي من الجامعة.
4. يجوز إضافة مشرف أجنبي أو أحد الأساتذة المصريين العاملين بجامعات أجنبية إلى لجنة إشراف الطالب عند حصوله على بعثة إشراف مشترك.
5. تختص لجنة الإشراف بوضع خطة الدراسة واقتراح المقررات التي يتعين علي الطالب دراستها وتعتبر اللجنة مسؤولة عن متابعة سير الطالب خلال فترة التسجيل.
6. في حالة إغارة أحد المشرفين على الرسالة إلى جهة خارج الجامعة أو حصوله علي أجازته يقدم إلى مجلس القسم تقريراً قبل أجازته عن المدي الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف، مع احتفاظ المشرف المعار أو القائم بإجازة بحقه في نشر نتائج الرسالة في الجزء الذي أشرف عليه طبقاً للتقرير المقدم منه ويسقط حقه في النشر إذا لم يتقدم بهذا التقرير قبل أجازته.
7. يلتزم المشرفون علي الرسالة بتقديم تقرير دوري (ورقي أو الكتروني) عن مدى تقدم الطالب كل ستة أشهر من تاريخ تسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة، ويتم التوقيع عليه من قبل لجنة الإشراف مجتمعة، وفي حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف يقوم المشرف غير الموافق علي خط سير الطالب بكتابة تقرير تفصيلي منفرد يشرح فيه سبب اعتراضه علي استمرار الطالب في التسجيل ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب ثم تعتمد التقارير من مجلس القسم و لجنة الدراسات العليا بالكلية و يتم إخطار الطالب عن طريق إدارة الدراسات العليا بالكلية برأي لجنة الإشراف عن مدى تقدمه في الرسالة (استمرار التسجيل أو إنذار الطالب أو إلغاء التسجيل)، ويحق للطالب أن يحصل علي نسخة ضوئية من التقرير حتي يستطيع تعديل وتصويب مساره بناء عليه.
8. يلغى تسجيل الطالب إذا حررت عنه ثلاثة تقارير دورية متصلة تفيد بأن أداءه غير مرضٍ وذلك بعد توجيه ثلاثة إنذارات له على أن يتم توضيح سبب عدم الرضا عن أداء الطالب تفصيلاً في التقرير الدوري.
9. إذا لم تلتزم لجنة الإشراف بتقديم التقرير الدوري للطالب فيعد ذلك بمثابة موافقة اللجنة على استمرار تسجيله وأن الطالب يؤدي عمله البحثي بطريقة مرضية، ولنائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث الحق في تعديل لجنة الإشراف بناء على اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم في حالة عدم التزام المشرف بالوفاء بمتطلبات الإشراف من خلال التقارير الدورية الخاصة بمتابعة أداء الطالب.

10. يتم توجيه عدد ثلاث اذنارات للطلاب غير المنتظمين أو المنقطعين عن الدراسة بعد التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه بحيث يوجه الانذار الاول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الانقطاع وفي حال استمرار الانقطاع يوجه إنذار ثان بعد ذلك بأسبوعين فاذا ظل الطالب منقطعاً يوجه للطلاب إنذار ثالث وأخير بعد أسبوعين آخرين يقوم بعدها وكيل الكلية للدراسات العليا بعرض إلغاء قيد الطالب على مجلس الكلية لعدم الجدية.

المادة رقم (16): تهديد أو تعديل عنوان الرسالة العلمية:

1. يجوز تحديد عنوان رسالة الطالب بما لا يخل بالموضوع الأصلي في أي وقت خلال فترة التسجيل، بما لا يجاوز الأشهر الثلاثة الأخيرة قبل تقديمها للفحص والمناقشة، وذلك بناءً على اقتراح المشرف الرئيسي وتوصية مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية والعرض على مجلس الدراسات العليا بالجامعة، على أن يظل تصحيح أي أخطاء هجائية في عنوان الرسالة قائماً حتى تاريخ موافقة مجلس الكلية على المنح، ويحق للجنة الحكم على الرسالة إجراء أية تعديلات هجائية أو غير جوهرية تراها ضرورية في عنوان الرسالة.
2. يجوز تغيير موضوع رسالة الطالب في نفس فرع تخصصه بالقسم خلال عام من تاريخ تسجيله، وذلك بناءً على اقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية والعرض على مجلس الدراسات العليا بالجامعة، ولا يكون للتغيير المشار إليه تأثيراً على فترة التسجيل، أما في حالة تغيير موضوع دراسة الطالب تغييراً جوهرياً بعد مرور عام من تاريخ تسجيله يلغى التسجيل ويعتبر تسجيله جديداً بناءً على طلب لجنة الأشراف وموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية والعرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة، وتحتسب له المقررات التي سبق له دراستها واجتازها بنجاح خلال فترة التسجيل السابق في التسجيل الجديد بشرط أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.
3. يجوز استبدال مقرر أو اثنين من المقررات الدراسية والتي سبق تحديدها عند تسجيل طالب الدراسات العليا خلال السنة الأولى من التسجيل وذلك بموجب تقرير علمي من المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم ويجوز إضافة مقررات جديده بحد أقصى مقررين بناءً على اقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص خلال السنة الأولى من التسجيل، وإقرار مجلس الكلية ومخاطبة الجامعة.

المادة رقم (17): إيقاف التسجيل:

1. يجوز لمجلس الكلية والعرض على مجلس الدراسات العليا بالجامعة، بناء على اقتراح المشرف الرئيسي، وموافقة مجلس القسم المختص، أن يوقف تسجيل الطالب المسجل للدراسات العليا لمدة أقصاها عامين دراسيين متتاليين أو متفرقين خلال فترة تسجيله، إذا تقدم بعذر مقبول مدعماً بالمستندات الدالة على ذلك يمنعه من الانتظام في الدراسة والبحث.
2. تسقط فترة الإيقاف من مدة التسجيل عند إعادة قيده، وينتهي إيقاف التسجيل قبل تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة بستة أشهر على الأقل.
3. يتقدم الطالب بطلب إيقاف القيد في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من بدء العذر بعد العرض على مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة ويدخل ضمن الاعذار المقبولة ما يلي:

- التجنيد لأداء الخدمة العسكرية أو الاستدعاء للخدمة العسكرية.
- مرافقة الزوج أو الزوجة للسفر للخارج.
- السفر للخارج في مهمة رسمية عن طريق جهة عمل الطالب.
- أجازة رعاية الأسرة بشرط تقديم ما يفيد ذلك.
- المرض الطويل.
- حالات أخرى تقبلها إدارة الدراسات العليا ويوافق عليها مجلس الكلية.

المادة رقم (18): إلغاء التسجيل:

يلغي تسجيل الطالب بالدراسات العليا في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا لم ينتظم في متابعة الدراسة والبحث، وكان تقرير المشرف الرئيسي عنه غير مرض لثلاثة تقارير متتالية، ويفيد عدم جدية الطالب في الدراسة، ويشترط أن يكون قد سبق إنذار الطالب كتابة من خلال إدارة الدراسات العليا بالكلية ثلاث مرات متتالية بينها 15 يوم.
2. إذا لم يحصل على المستوى المطلوب في المعدل التراكمي لنقاط التقدير (GPA) للمقررات الدراسية خلال مرحلة الدراسة (مادة 26 بند 3 لطلاب الماجستير البحثي ومادة رقم (31 بند 1) لطلاب درجة دكتوراه الفلسفة).
3. إذا لم يحصل على الدرجة المسجل لها خلال المدة المحددة (مادة 12)، ورفض المشرف الرئيسي المد للطلاب لفترة زمنية أخرى، مع تقديم تقرير مفصل عن حالة الطالب يقره مجلس القسم العلمي المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث، ويوافق عليه مجلس الكلية.
4. إذا رسب مرتين في مقرر واحد.
5. إذا أخل بالقيم والتقاليد الجامعية وحسن السير والسلوك طبقاً لما تسفر عنه نتيجة التحقيق.

6. إذا لم يجتاز الامتحان التأهيلي لدرجة دكتوراه الفلسفة مرتين.
7. إذا رفضت لجنة المناقشة والحكم الرسالة مرتين.
8. عدم سداد الرسوم المقررة طبقاً للقواعد المنظمة.
9. لا يجوز إعادة تسجيل الطالب الذي ألغى تسجيله لأي من الأسباب السابقة منفردة أو مجتمعة.
10. يلغى تسجيل المعيد أو المدرس المساعد الذي سافر إلى الخارج للحصول على الدرجة العلمية وذلك بعد سنة من تاريخ سفره بعد أخذ رأى القسم العلمي المختص وموافقة مجلس الكلية.
11. يجوز إعادة تسجيل الطالب الذي تقدم بطلب الغاء تسجيله من الدراسات العليا بذات التخصص أو تخصص آخر بعذر يقبله مجلس القسم ويقره مجلس الكلية، وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.

المادة رقم (19): مقرر "المناقشات" ومقرر "البحث":

1. لا يحتسب تقدير مقرر "المناقشات" "2 ساعة غير معتمدة" ضمن تقديرات الطالب المسجل لدرجتي الماجستير البحثي ودكتوراه الفلسفة عند حساب التقدير العام، ويعتبر الطالب مجتازاً لهذا المقرر بعد الموافقة على حلقتي مناقشة (سيمينارين اثنين) يقدمهما الطالب أمام أعضاء القسم أولهما خلال العام الأول من القيد (مشروع البحث)، وثانيهما في نهاية آخر فصل دراسي قبل تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة (يتناول نتائج البحث)، ويقوم بالتقييم لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ويؤخذ في الاعتبار رأى أعضاء هيئة التدريس الذين حضروا مناقشة الطالب، وكذلك مواظبة حضور الطالب وتفاعله داخل حلقات المناقشات بالقسم والكلية.
2. لا يحتسب تقدير مقرر "البحث" ضمن تقديرات الطالب المسجل لدرجتي الماجستير البحثي ودكتوراه الفلسفة عند حساب التقدير العام، ويعتبر الطالب مجتازاً لهذا المقرر بناءً على تقرير لجنة الإشراف عن تقدم الطالب واجادته للبحث الخاص برسالته وتقديم ما يفيد قبول أو نشر بحث (أو أكثر) من رسالته في مجلة علمية محكمة (محلية أو دولية) أو كتاب مؤتمر علمي محكم وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها الجامعة والمتغيرات التي تحدث في هذا الشأن.
3. لا تحتسب الساعات المحددة للرسالة للطالب المسجل لدرجتي الماجستير البحثي ودكتوراه الفلسفة عند حساب التقدير العام له، ويعتبر الطالب مجتازاً لهذه الساعات بعد اجتيازه مناقشة الرسالة بنجاح.

المادة رقم (20): بشأن دراسة بعض المقررات خارج الجامعة:

- يجوز لمجلس الكلية أن يكلف الطلاب بدراسة المقررات الدراسية التي لا يتوافر تدريسها بالكلية في مؤسسة علمية أخرى معترف بها من الجامعة بناءً على توصية المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم، وموافقة مجلس الكلية واعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث .

المادة رقم (21): تقارير صلاحية الرسالة العلمية وتشكيل لجنة المناقشة والحكم:

تتقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها إلى مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض على مجلس الكلية بالآتي:

1. تقرير عن صلاحية الرسالة للمناقشة والحكم موضحاً به ما قام به الباحث وذلك بعد السيمينار الثاني، ويقوم بالتوقيع عليه جميع المشرفين، كما تقدم لجنة الإشراف اقتراحاً بتشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة وفي حالة سفر أحد المشرفين يرسل المشرف المسافر خطاباً أو فاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني (خلال أسبوعين) يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية، وإذا لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير، وفي حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.
2. يراعى في تشكيل لجان المناقشة والحكم على الرسالة أو الامتحان التأهيلي أو غيرها من اللجان ألا تتواجد صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة بين الطالب وأي عضو من أعضاء أي من هذه اللجان أو بين أعضاء نفس اللجنة ببعض.
3. يشكل مجلس الكلية لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد، ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير أو من خارج الجامعة في حالة رسائل دكتوراه الفلسفة، ويتم اعتماد تشكيل لجنة المناقشة والحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ويجوز عند الضرورة الاستعانة بأساتذة أو أساتذة مساعدين من المعارين إعاره داخلية أو المنتدبين ندباً كلياً في المشاركة في لجان المناقشة والحكم ويعامل معاملة الأعضاء من الداخل ولا يجوز اشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم صلة قرابة بالطالب حتى الدرجة الرابعة في لجان المناقشة والحكم كما لا يجوز أيضاً اشتراك الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الذين تربطهم ببعض صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة في لجان المناقشة والحكم .

المادة رقم (22): تقارير ومناقشة الرسالة العلمية:

1. يجوز أن تتم المناقشة بحضور أحد ممثلي لجنة الإشراف في لجنة المناقشة والحكم في حالة تعذر حضور المشرف الآخر وفي كل الأحوال يجب أن تتم مناقشة الرسالة علانية في أحد قاعات الجامعة.
2. إذا لم تناقش الرسالة خلال ثلاثة أشهر للماجستير وأربعة أشهر للدكتوراه من تاريخ اعتماد الجامعة لتشكيل لجنة المناقشة والحكم يعاد تشكيل اللجنة بلجنة أخرى.
3. للجنة المناقشة والحكم أن توصي بإجازة الرسالة أو إعادة الرسالة إلى الباحث لاستكمال ما تراه من نقص على أن تتقدم بتقرير جماعي للقسم المختص توصي فيه بمنح الطالب مهلة لاستكمال ملاحظاتها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ المناقشة على أن توافق لجنة المناقشة والحكم أو من تفوضه على إجازة الرسالة من عدمه.

الباب الرابع.. القواعد العامة للحصول على درجة الماجستير البحثي

المادة رقم (23): طبيعة ومدة الدراسة:

تشمل الدراسة متابعة دراسة عدد من المقررات الدراسية، ومتابعة التقدم العلمي الزراعي عامة وفي مجال التخصص بصفة خاصة، والتدريب على اساليب البحث العلمي واستقراء النتائج، وتنتهي بإعداد رسالة علمية تقبلها لجنة المناقشة والحكم، ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين ميلاديتين من تاريخ التسجيل.

المادة رقم (24): شروط القبول وإجراءات التسجيل والمستندات المطلوبة:

يشترط في تسجيل الطالب لدرجة الماجستير بالإضافة للشروط الواردة في مادة (6) ما يلي:

1. أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات على ألا يقل تقديره العام عن جيد أو بمتوسط نقاط التقدير التراكمي للدرجات **CGPA** لا يقل عن (2.4) ولا يقل متوسط تقديرات مواد التخصص والعلوم المرتبطة بها عن جيد جداً وذلك فيما لا يقل عن 15 وحدة من مجموعة المقررات التي يقرها مجلس الكلية بناء على موافقة مجلس القسم المختص.
2. يعرض الطالب خطة المقترح البحثي لرسالة الماجستير البحثي في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم، وفي حالة موافقة مجلس القسم على المقترح البحثي للرسالة يتم استكمال الإجراءات وتشكيل لجنة الإشراف لاعتمادها من مجلس الكلية.
3. أن يُقدم الطالب قبل أو اثناء الدراسة وقبل مناقشة الرسالة ما يثبت حصوله على دورة التحول الرقمي من أحد المراكز المعتمدة التي يقرها مجلس الجامعة.
4. يسجل لدرجة الماجستير بالكلية المعيدون والعاملون في مجال البحوث بمراكز البحوث المختلفة والهيئات الإنتاجية والشركات بموجب موافقة صريحة بالنقرغ يومين أسبوعياً مع تحمل الجهة تكلفة البحث..

5. يتقدم الطالب بطلبه للتسجيل إلى القسم المختص واستيفاء المستندات المطلوبة والاستمارات

اللازمة لإبداء الرأي، والمستندات المطلوبة هي:

- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
- شهادة البكالوريوس.
- السجل الدراسي متضمناً التقديرات التي حصل عليها الطالب في مرحلة البكالوريوس.
- شهادة استكمال المقررات الدراسية (من تنطبق عليهم هذه الحالة).
- الموقف من التجنيد للذكور.

- موافقة جهة العمل للمتقدمين العاملين بالحكومة أو قطاعي الأعمال العام والخاص.
- عدد 6 صور شخصية.

المادة رقم (25): نظام الدراسة طبقا لنظام الساعات المعتمدة:

1. يقوم الطالب بدراسة عدد من المقررات الدراسية يوافق عليها مجلس الكلية بناء على اقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم وذلك من قائمة مقررات الدراسات العليا الواردة بتلك اللائحة، والجدول رقم (6) يوضح الحد الأدنى من المقررات والساعات المعتمدة وغير المعتمدة **Non-credit hours** الواجب اجتيازها للماجستير البحثي.
2. لكي يحصل الطالب على درجة الماجستير البحثي يجب أن يدرس 35 ساعة معتمدة عبارة عن 6 ساعات معتمدة كمتطلب كلية وعدد 14 ساعة معتمدة كمقررات تخصص إجبارية منها 8 ساعات معتمدة للرسالة (1) بالإضافة للبحث (1) والذي يخصص له 8 ساعات غير معتمدة و9 ساعات معتمدة كمقررات اختيارية و6 ساعات معتمدة كمتطلب من خارج البرنامج.

جدول رقم (6): مقترح هيكل الماجستير البحثي من حيث متطلبات الجامعة والكلية وبرنامج التخصص

ساعات غير معتمدة	ساعات معتمدة	المقرر/المتطلب	عدد المقررات/المتطلبات	المتطلب
2		اللغة الإنجليزية (1)	3	متطلبات الجامعة الإلزامية
2		أخلاقيات البحث العلمي		
2		حاسب آلي		
6		إجمالي متطلبات الجامعة		
2		طرق إعداد وكتابة البحث	6	متطلبات الكلية الإلزامية
8		بحث (1)		
1		حلقات نقاش علمية (1)		
1		حلقات نقاش علمية (2)		
	3	تصميم وتحليل التجارب 1 (متقدم)		
	3	دراسات خاصة (1)		
12	6	إجمالي متطلبات الكلية الإلزامية		
	6	متطلبات البرنامج الإلزامية	2	متطلبات برنامج التخصص الإلزامية والاختيارية
	9	متطلبات البرنامج الاختيارية	3	
	6	متطلبات خارج البرنامج الاختيارية	2	
	21	إجمالي متطلبات برنامج التخصص	7	
	8	الرسالة (1)	1	متطلبات أساسية
18	35		17	الإجمالي

المادة رقم (26): شروط نيل درجة الماجستير البحثي:

1. بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح بتقدير **CGPA** لا يقل عن 2.4 - (وإلا وجب علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة تسجيل بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات) - يتقدم الطالب بطلب لتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة ويجوز أن يتقدم الطالب بطلب لتسجيل خطة المقترح البحثي للرسالة بعد اجتيازه لعدد من الساعات المعتمدة لا تقل عن 30% من متطلبات الدرجة بنجاح (9 ساعات معتمدة) بتقدير **CGPA** لا يقل عن 2.4.
2. على الطالب اجتياز مستوى اللغة الأجنبية وفقاً لقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة.
3. بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات **CGPA** لا يقل عن 2.4 والانتهاء من موضوع الرسالة، ويقوم الطالب بعرض نتائج رسالته في صورة سيمينار يقوم

- بعدها المشرف الرئيسي بالتقدم بتقرير صلاحية الرسالة موقعاً من هيئة الإشراف مع طلب العرض على مجلس القسم لاقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.
4. في حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف علي الطالب يقوم المشرف غير الموافق بكتابة تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب اعتراضه على عدم التوقيع على تقرير الصلاحية ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب.
5. يمنح الطالب درجة الماجستير بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة على ان تحتسب تاريخ تسجيل الطالب من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا، ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل درجة الماجستير عن سنتين وبعد اجتياز مناقشة الرسالة العلمية بواسطة لجنة المناقشة والحكم، ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الماجستير، ولكن ترصد تقديرات المقررات التي اجتازها الطالب في بيان تقديرات الطالب. (Students Transcript)

الباب الخامس: القواعد العامة للحصول على دكتوراه الفلسفة

المادة رقم (27): طبيعة ومدة الدراسة:

تقوم الدراسة أساساً على القيام ببحث مبتكر ومتابعة التقدم العلمي ودراسة مقررات عليا، بالإضافة إلى امتحان تأهيلي شامل في الخلفية العلمية الزراعية في التخصص الرئيسي والفرعي والعلوم المرتبطة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم، وتكون عملاً ذا قيمة علمية يشهد للطلاب بكفاءته الشخصية في بحوثه ودراسته ويمثل إضافة علمية جديدة.

المادة رقم (28): شروط القبول وإجراءات التسجيل والمستندات المطلوبة:

1. يشترط في تسجيل الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير البحثي في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به، أو على درجة الماجستير البحثي من إحدى الكليات ذات التخصصات المرتبطة بالكلية على ألا يقل متوسط تقديراته (GPA) في جميع مقررات الماجستير التي تدخل في حساب التقدير عن **جيد جداً (2.7)**.
2. يُسجل الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية في نفس تخصص درجة الماجستير البحثي، ويجوز التسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة في تخصص آخر مرتبط بتخصص درجة الماجستير بشرط استيفاء الطالب خلال فترة التسجيل ما لا يقل عن 21 وحدة من مقررات التخصص الجديد بمرحلة الدراسات العليا، بمتوسط تقدير في هذه المواد لا يقل عن **(B) جيد جداً (2.7)** ويتم الأمر باقتراح المقررات من لجنة، وموافقة كلا من مجلس القسم والكلية ومخاطبة الجامعة.
3. يفتح باب التسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة وفقاً للمواعيد المبينة بالمادة رقم (3) من هذه اللائحة.
4. يتقدم الطالب بطلبه للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة واستيفاء المستندات والاستمارات اللازمة إلى مجلس القسم العلمي المختص لإبداء الرأي وتشكيل لجنة الإشراف على أن يكون المشرف الرئيسي من بين الأساتذة بالتخصص، تقوم لجنة الإشراف باقتراح موضوع الدراسة بما يتماشى مع الخطة البحثية للقسم وبرنامج المقررات الدراسية، على أن يقوم المشرف الرئيسي بإرشاد الطالب إلى المراجع العلمية المطلوبة لإنجاز البحث.
5. يعرض الطالب خطة المقترح البحثي لرسالة دكتوراه الفلسفة في سيمينار للقسم قبل التقدم بتسجيل موضوع الرسالة وعرضه على مجلس القسم، وفي حالة موافقة مجلس القسم على المقترح البحثي للرسالة يتم استكمال الإجراءات وتشكيل لجنة الإشراف لاعتمادها من مجلس الكلية.

6. يحول مجلس القسم ملف التسجيل الى قسم الدراسات العليا بالكلية التي تقوم بعرض موضوع الدراسة ولجنة الإشراف على لجنة الدراسات العليا والبحوث للعرض على مجلس الكلية، ويعتبر تاريخ التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.
7. يراعى قيد الطلاب غير المصريين (الوافدين) لدرجة دكتوراه الفلسفة بالعلوم الزراعية وفقا لإجراءات قبول الطلاب الوافدين التي يحددها المجلس الاعلى للجامعات.
8. المستندات المطلوبة للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة:

- 4 صور شخصية 4 X 6.
- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
- شهادة الماجستير البحثي.
- السجل الدراسي لمقررات الماجستير البحثي.
- الموقف من التجنيد.
- خطاب توصية من لجنة الإشراف على رسالة الماجستير البحثي، بأهلية الطالب وكفاءته للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية في التخصص الذي حصل فيه على درجة الماجستير البحثي.
- موافقة جهة العمل للمتقدمين العاملين في الحكومة وقطاعي الأعمال العام والخاص.

المادة رقم (29): نظام الدراسة طبقا لنظام الساعات المعتمدة:

1. يقوم الطالب بدراسة عدد من المقررات الدراسية يوافق عليها مجلس الكلية بناء على اقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم وذلك من قائمة مقررات الدراسات العليا الواردة بتلك اللائحة، والجدول رقم (7) يوضح الحد الأدنى من المقررات والساعات المعتمدة وغير المعتمدة **Non-credit hours** الواجب اجتيازها للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة.
2. لكي يحصل الطالب على درجة الدكتوراه يجب أن يدرس 51 ساعة معتمدة كحد أدنى عبارة عن 6 ساعات معتمدة كمتطلب كلية و 30 ساعة معتمدة كمقررات تخصص اجبارية منها 24 ساعة معتمدة للرسالة و 9 ساعات معتمدة كمقررات اختيارية و 6 ساعات معتمدة كمتطلب من خارج البرنامج بالإضافة إلى 12 ساعة غير معتمدة للبحث (2).

جدول رقم (7): مقترح هيكل دكتوراه الفلسفة من حيث متطلبات الجامعة والكلية وبرنامج التخصص

ساعات غير معتمدة	ساعات معتمدة	المقرر/المتطلب	عدد المقررات/المتطلبات	المتطلب
2		اللغة الإنجليزية (2)	3	متطلبات الجامعة الإلزامية
2		أخلاقيات البحث العلمي (لمن لم يدرسها في الماجستير)		
2		حاسب آلي (لمن لم يدرسه في الماجستير)		
6		إجمالي متطلبات الجامعة		
2		طرق إعداد وكتابة البحث (لمن لم يدرسه في الماجستير)	6	متطلبات الكلية الإلزامية
1		حلقات نقاش علمية (1)		
1		حلقات نقاش علمية (2)		
	3	تطبيقات الحاسب الآلي في الإحصاء وتصميم وتحليل التجارب		
	3	دراسات خاصة (2)		
12		بحث (2)		
16	6	إجمالي متطلبات الكلية الإلزامية		
	6	متطلبات البرنامج الإلزامية		
	9	متطلبات البرنامج الاختيارية	3	برنامج التخصص الإلزامية والاختيارية
	6	متطلبات خارج البرنامج الاختيارية		
	21	إجمالي متطلبات برنامج التخصص	7	
	24	الرسالة (2)	1	متطلبات أساسية
22	51		17	الإجمالي

المادة رقم (30): قواعد الامتحان التأهيلي Comprehensive Exam:

1. يؤدي الطالب بعد انتهائه ونجاحه في المقررات الدراسية المطلوبة امتحانا تأهيلياً شفوياً لاختبار قدراته العلمية في مجال تخصصه ومقدرته على معالجة المشاكل العلمية.
2. لا يتقدم الطالب للامتحان التأهيلي الا إذا اجتاز المقررات الدراسية بنجاح ومتوسط تراكمي للدرجات **CGPA** لا يقل عن 2.4 وبعد الانتهاء من خطة المقترح البحثي للرسالة وفي حال حصول الطالب علي تقدير تراكمي للدرجات **CGPA** أقل من 2.4 علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة بعض المقررات لتحسين متوسط الدرجات.
3. يهدف الامتحان التأهيلي إلى قياس قدرة الطالب عمقاً وشمولاً، في استيعاب موضوعات التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية المساندة ويهدف إلى قياس قدرة الطالب المنهجية على التأمل والتحليل والاستنتاج واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة وتكون نتيجة الطالب النهائية للامتحان مؤهلاً أو غير مؤهلاً بأغلبية آراء أعضاء اللجنة.
4. يشكل مجلس الكلية بناء علي اقتراح مجالس الاقسام المختصة لجان الامتحان التأهيلي لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية على أن تُشكل هذه اللجنة من سبعة أعضاء من الأساتذة والأساتذة المساعدين الجامعيين وغيرهم من المتخصصين في نفس مستواهم العلمي علي أن يكون بينهم أحد أعضاء لجنة الإشراف، واستاذ في مجال تخصص الطالب من خارج الجامعة بالإضافة إلي: عضوين من القسم المسجل به الطالب وثلاثة أعضاء من خارج القسم المسجل به الطالب وتُقدم اللجنة تقريراً جماعياً برأيها إلي مجلس القسم وإذا لم يحصل الطالب على موافقة أغلبية آراء أعضاء اللجنة تُعاد امتحاناته على أن يكون الامتحان بعد ستة أشهر علي الأقل، ويجوز لمجلس الكلية بناءً علي اقتراح مجلس القسم أن يسمح للطالب بفرصة أخري للتقدم للامتحان التأهيلي بعد ستة أشهر وتعتبر النتيجة الأخيرة نهائية، وإذا رسب الطالب في الامتحان التأهيلي لدرجة دكتوراه الفلسفة مرتين يُفصل ويلغي تسجيله.

المادة رقم (31): شروط نيل درجة دكتوراه الفلسفة:

1. بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية بنجاح بتقدير **CGPA** لا يقل عن 2.4 (وإلا وجب علي الطالب التسجيل في مقررات إضافية أو إعادة دراسة بعض المقررات لتحسين متوسط تقدير الدرجات).
2. بعد نجاح الطالب في جميع المقررات الخاصة بالدرجة بمتوسط تراكمي للدرجات **CGPA** لا يقل عن 2.4 والانتهاء من موضوع الرسالة، يقوم الطالب بعرض نتائج رسالته في صورة سيمانار يقوم بعدها المشرف الرئيسي بالتقدم بتقرير صلاحية الرسالة موقع من هيئة الإشراف مع طلب العرض على مجلس القسم لاقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.
3. في حالة اختلاف آراء أعضاء لجنة الإشراف علي الطالب يقوم المشرف غير الموافق بكتابة تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب اعتراضه على عدم التوقيع على تقرير الصلاحية ويقوم القسم العلمي بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب.
4. يمنح الطالب درجة الدكتوراه بعد استيفائه جميع متطلبات منح الدرجة على أن يبدأ تاريخ تسجيل الطالب من موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة، والحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه ثلاثة أعوام على الأقل منذ بدء تسجيل أول مقرر دراسي دكتوراه للطالب وبعد اجتياز مناقشة رسالته العلمية بواسطة لجنة المحكمين وموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية ولا يرصد التقدير أو المعدل التراكمي للدرجات في شهادة الدكتوراه، ولكن ترصد تقديرات المقررات التي اجتازها الطالب في بيان تقديرات الطالب **Student Transcript**.

المادة رقم (32): البرامج المشتركة مع جامعات أخرى:

يجوز منح شهادات أو درجات علمية مشتركة مع جامعات أخرى بنظام البرامج الثنائية **Dual Degree** أو بنظام الدرجة المشتركة **Joint Degree**، وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الجامعة.

المادة رقم (33): التعليم المستمر:

1. يحق للطالب أن يسجل في مقررات دراسية من برامج الدراسات العليا من خلال برنامج التعليم المستمر وذلك بعد موافقة مجلسي القسم والكلية، وتبلغ الجامعة بأسماء الطلبة المقبولين في برنامج التعليم المستمر حتى الأسبوع الثالث من بدء الدراسة كحد أقصى.
2. في حاله اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفاة بذلك.
3. يجوز للطالب أن يقوم بتحويل هذه المقررات إلى أحد برامج الدراسات العليا إذا ما استوفي شروط القبول بالبرنامج بشرط عدم مرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد

نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الماجستير المهني والماجستير الأكاديمي أو ست سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدكتوراه.

4. لا يحق لطالب الدراسات العليا التسجيل في برنامج التعليم المستمر في مقررات من نفس الدرجة المسجل فيها.

المادة رقم (34): البرامج التبادلية:

1. يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص واعتماد الجامعة السماح لطلاب الدراسات العليا بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالجامعات الأجنبية، ويتم احتساب هذه المقررات ضمن متطلبات منح الدرجة، ويسمح للطالب أن يحول أي عدد من هذه المقررات التي نجح فيها بتقدير C على الأقل أو ما يعادله إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من متطلبات البرنامج وتدخل ساعات هذه المقررات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات CGPA بشرط عدم مرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الماجستير المهني والماجستير الأكاديمي أو ست سنوات من تاريخ اجتيازه المقرر (من اعتماد نتيجة المقرر) بالنسبة لبرنامج الدكتوراه.

2. يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص السماح للطلاب الأجانب المقيدون بجامعات أجنبية بدراسة بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية وفي حالة اجتياز الطالب المقرر ومتطلباته بنجاح يمنح إفادة بذلك.

3. يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص ومجلس الكلية واعتماد الجامعة السماح للأساتذة من جامعات أجنبية متميزة بتدريس بعض مقررات الدراسات العليا بالكلية.

المادة رقم (35): السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب، ويشمل المقررات التي يدرسها الطالب في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقييمات التي حصل عليها، ورموز وقيم تلك التقييمات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقييم العام، بالإضافة إلى المقررات التي ألقى منها الطالب، ومدى ونسبة قدمه في إنجاز البحث الخاص به.

المادة رقم (36): المعدلات المرجعية للجودة والاعتماد:

تلتزم الكلية بضرورة توافق المضمون العلمي لبرامجها مع معايير الجودة في التعليم الجامعي كما حددتها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، وخاصة عدد أعضاء هيئة التدريس على رأس

العمل بالكلية أو بالجامعة وملاءمة التخصص العلمي لهم مع التدريس للمقررات التي سوف يشاركون في تدريسها بناء على المقررات الدراسية المرفقة باللائحة الدراسية ومحتواها العلمي.

المادة رقم (37) التعليم الهجين (الدمج):

يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر تدريس مقرر أو أكثر أو جميع المقررات بنظام التعليم الهجين (الدمج)، على أن يتم عرض ذلك على مجلس شئون الدراسات العليا بالجامعة للموافقة عليه.

المادة رقم (38): التعليم عن بعد:

1. يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص السماح للطلاب المصريين والأجانب بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا المشتركة مع الجامعات الأجنبية المرتبطة مع جامعة دمياط باتفاقيات ثقافية عن طريق التعليم عن بعد أو التعليم الإلكتروني.
2. للكلية الحق في فتح تخصصات جديدة لدرجتي الماجستير المهني والماجستير الأكاديمي ودرجة الدكتوراه التي تمنحها الأقسام بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة والجهات المختصة من وزارة التعليم العالي.

المادة رقم (39):

جميع الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة تعرض على مجلس الكلية ليقتراح ما يراه مناسباً ويعرض الأمر على مجلس الجامعة لاتخاذ القرارات المناسبة في كل حالة على حدة.

المادة رقم (40):

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من الفصل الدراسي التالي لإقرارها من المجلس الأعلى للجامعات وصدور القرار الوزاري.